مطلقا بل الخلاف بينهم وسنحكي إن شاء الله تعالى كلام أئمة الحديث
وعبارتهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف
على زيادات الثقات والله أعلم النوع الثاني عشر
معرفة التدليس قوله التدليس قسمان قلت
وهو مشتق من الدلس وهو الظلام قاله ابن السيد وكأنه
أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه قوله وهو
أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو من
عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه انتهى وقوله
أو عمن عاصره ليس من التدليس في شيء وإنما هو المرسل الخفي
كما يأتي تحقيقه عند الكلام عليه وقد ذكر ابن القطان في أواخر
البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة قال ونعني به
أن يروي المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر
أنه سمعه منه والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال
روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه كانت
روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء
فلذلك سمي تدليسا انتهى وهو صحيح في الفرق بين التدليس
والإرسال وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه
سماع بخلاف الإرسال والله أعلم وابن القطان في ذلك تابع
لأبي بكر البزار وقد حكى شيخنا كلامهما ثم قال إن الذي ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور من أهل الحديث وإنما
حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به [illegible]
ولا عبرة بهما بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر في الفرق
بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم [illegible] بلغ

لما

ما ينقصه النظر وإنما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف
ما قاله ففيه نظر فكلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية
يؤيد ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس متضمن للإرسال
لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة وإنما يفارق حال
المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره
فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس
لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء
من أرسل وذموا من دلس والله تعالى أعلم قوله في
تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا فيسميه أو يكنيه أو
ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قلت ليس قوله
بما لا يعرف به قيدا فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر
كان ذلك تدليسا كقول الخطيب أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده
بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي وأصله
من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر
بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهر نسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد
ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط
يقول حدثنا محمد ثنا عبد الله فينسبه إلى جده وتارة يقول حدثنا
محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته
إنما هي محمد بن يحيى الذهلي والله الموفق قوله [illegible] ذلك عن
المصنف فيما مثل به من أنواع التدليس وهو شر الأقسام إلى
آخره قوله فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس
إلى قسمين أحدهما تدليس الإسناد والآخر تدليس الشيوخ
[illegible] على تقدير تسليم تسميتهما تدليسا هي من قبيل القسم